

قانون رقم ١٦٦ لسنة ٢٠٢٠

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤

بإنشاء مجلس الأمن القومي

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

تضاف إلى القانون رقم ١٩ لسنة ٢٠١٤ بإنشاء مجلس الأمن القومي مادتان

جديدةان برقمى (الرابعة مكرراً ، الرابعة مكرراً "أ") ، نصهما الآتى :

(المادة الرابعة مكرراً) :

فى الأحوال التى تتعرض فيها الدولة ومدنيتها وصون دستورها وأمن البلاد وسلامة أراضيها والنظام الجمهورى والمقومات الأساسية للمجتمع ووحدته الوطنية لخطر داهم ، يجتمع المجلس مع المجلس الأعلى للقوات المسلحة فى اجتماع مشترك برئاسة رئيس الجمهورية لاتخاذ تدابير وآليات عاجلة لمواجهة ذلك .

ويدعى رئيس الجمهورية المجلس بتشكيليه للاعتماد فى الأحوال المشار إليها أو بناء على طلب نصف عدد الأعضاء بالتشكيل المشترك .

ويدعى لحضور الاجتماع المشترك كل من نائب رئيس الجمهورية ، ورئيس مجلس الشيوخ ، ومن يحدده رئيس الجمهورية من رؤساء الجمهورية السابقين . ويكون لهم حق التصويت .

وتكون مداولات المجلسين بالتشكيل المشار إليه سرية ، وتصدر قراراته بأغلبية الأصوات ، وعند التساوى يرجع الجانب الذى منه الرئيس .

وتكون القرارات الصادرة بهذا التشكيل نافذة بذاتها ، وملزمة للكافة ولجميع سلطات الدولة .

(المادة الرابعة مكرراً "أ") :

مع عدم الإخلال بالمسؤولية الجنائية ، تشكل بوجب قرار من رئيس المجلس لجنة ثلاثة من أعضاء المجلس بتشكيليه للتحقيق في ارتکاب أحد أعضاء المجلس مخالفات أو أكثر من المخالفات الآتية :

- ١ - ارتکاب عمل من شأنه إفساد الحكم أو الحياة السياسية أو النظام الجمهوري ، أو الإخلال بالديمقراطية ، أو الإضرار بمصلحة البلاد أو التهاون فيها .
- ٢ - إفشاء أسرار اجتماعات المجلس أو أى أسرار تتعلق بسلطات الدولة وأمنها القومى .
- ٣ - التدخل الضار بالمصلحة العامة فى أعمال سلطة من سلطات الدولة .

ويصدر رئيس المجلس أو ثلث عدد الأعضاء قرار الإحالـة إلى اللجنة ، وتعـرض نـتيـجة التـحـقـيق عـلـىـ المـجـلس بـتـشـكـيلـيـه لـلـنـظـر فـىـ توـقـيعـ إـحـدـىـ العـقوـبـاتـ الآـتـيـةـ :

- ١ - الحرمان من حضور عدد معين من الجلسات .
- ٢ - الحرمان من رئاسة أو عضوية مجالس إدارات الهيئات العامة أو الشركات التي للدولة نسبة تزيد على (٪٢٥) فيها .
- ٣ - إسقاط العضوية .
- ٤ - الحرمان من الانتماء إلى أي حزب سياسي لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار .
- ٥ - الحرمان من تولى الوظائف أو المناصب العامة القيادية لمدة خمس سنوات من تاريخ صدور القرار .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .
يُبصـمـ هـذـاـ القـانـونـ بـخـاتـمـ الدـوـلـةـ ، وـيـنـفـذـ كـقـانـونـ مـنـ قـوـانـينـهاـ .

صدر برئاسة الجمهورية في ٦ ذي الحجة سنة ١٤٤١ هـ

(الموافق ٢٧ يوليه سنة ٢٠٢٠ م) .

عبد الفتاح السيسى